ز/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

عدد القضية 43829.2016*

تاريخه :2017/10/26

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 10-11-2016 من الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن: شركة التأمين **** في ش م ق مقرها بعمارة *****.

ضد: 1/ الشركة **** للاتصالات " ***** "' في ش م ق مقرها **** تنوبها الاستاذة ***** .

2/ الشركة ***** في ش م ق مقرها بـ 74 بشارع **** محل مخابرتها بمكتب الاستاذ **** الكائن 41، نهج ***

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 12348 بتاريخ 16-05-2016 عن المحكمة الابتدائية ببن عروس بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها .

والقاضي : " بقبول الاستئناف الاصلي والاستئنافين العرضيين شكلا في الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإخراج المستأنف ضدها الاولى من نطاق التداعي والزام المستأنف ضدها الثانية في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستأنف ضدها الاولى في شخص ممثلها القانوني مبلغ ثلاثة

آلاف وثلاثمائة وخمسة و وتسعون دينارا ومليمات 600 (600د،3395) لقاء قيمة الضرر اللاحق بالكوابل الهاتفية ومائة واثنيى عشر دينارا و 376 مليمات (376د،112) لقاء اجرة محضر المعاينة والرفض فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها واعفاء المستأنفة من الخطية المؤمنة وارجاع معلومها المؤمن اليها ورفض الاستئنافين العرضيين موضوعا .

الواقع الاعلام به بتاريخ 03-11-2016 بواسطة عدل التنفيذ ****.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 2016/11/22 بواسطة عدل التنفيذ ****.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذة ***** نيابة عن المعقب ضدها الاولى.

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا مع النقض والاحالة والاعفاء.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الاولى في شخص ممثلها القانوني لدى محكمة ناحية بن عروس بواسطة محاميها عارضة انه اثناء قيام المطلوبة الاولى في الاصل المعقب ضدها الثانية بأشغال بمنطقة **** قامت بقطع كوابل هاتف ارضي تابع للعارضة وقد بلغت قيمة الاضرار 3395،000د وان المطلوبة المذكورة مؤمنة لدى المطلوبة الثانية في الاصل المعقبة وطلب الحكم بإلزام المطلوبة مؤمنتها بان تؤدي للعارضة:

1/ 3395،600د لقاء الضرر المادي.

2/ 112،376د لقاء محضر المعاينة.

مع اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة و400د اجرة محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها بتاريخ 11-03-2015 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها الاولى الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني 3395،600د لقاء قيمة الضرر اللاحق بالكوابل الهاتفية و112،376د لقاء اجرة محضر المعاينة و150 د بعنوان اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

فاستأنفته المطلوبة الاولى في الاصل المحكوم عليها بواسطة محاميها الاستاذ **** استنادا الى ان التعويض تتحمله مؤمنها واستنادا الى انه لا مسؤولية مباشرة لها عن الاضرار وطلبت النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واخراجها من نطاق المطالبة مع الزام المستأنف ضدهما بأداء الف دينارا اجرة محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية ببن عروس بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها قرارها عدد 12348 بتاريخ 16-05-2016 السالف تضمين نصه اعلاه بناء على ان الضرر ثابت وتتحمله شركة التأمين وبناء على عدم الاحتجاج باستثناء الضمان تجاه شركة ***** لكونها طرف أجنبي عن عقد التأمين.

فتعقبته المحكوم عليها شركة التأمين ***** بواسطة محاميها الاستاذ *** ناسبة له ما يلي:

1/ مطعن وحيد: ضعف التعليل ومخالفة بنود التأمين واحكام الفصل 242 من م ا ع:

بمقولة ان الطاعنة كانت دفعت بعدم ضمانها لنتائج الحادث موضوع النزاع باعتبار انه حصل خلال فترة الصيانة فهو مستثنى من الضمان وفق الفصل 7 من الشروط الخاصة وطلبت على ذلك الاساس اخراجها من نطاق المطالبة ودفعت بصفة عرضية بان عقد التأمين تضمن شرط اعفاء تعاقدي بمبلغ 7500دينار عن كل حادث يبقى محمولا على المؤمن لها أي

المعقب ضدها الثانية بالنسبة للأضرار الحاصلة للشبكات والكوابل تحت الارضية وهي صورة الحال طبق الفصل 10 من الشروط الخاصة للعقد. ولم تستجب المحكمة لذلك وجاء تعليلها ضعيف المبنى ومخالفا لفقه القضاء من ذلك قرار الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب المؤرخ في 28-03-2002 تحت عدد 62590 الذي جاء فيه ان عقد التأمين هو من عقود المشارطة الواردة بها الفصل 39 من م ا ع يحدد به المعاقدان مقدار النفع فيتضمن ذلك العقد مبلغ التأمين الذي يمثل حدود التزام المؤمن بالتعويض فلا يجوز مطالبته بما يفوق المبلغ المؤمن له ويمكن بالتالي لشركة التأمين ان تعارض المؤمن له والمتضرر بمبلغ التأمين المحدد بالعقد ولو لم يكن كافيا لتغطية كل الاضرار الناجمة عن الخطر المؤمن له ضرورة ان المتضرر وان لم يكن متعاقدا فانه يستمد من عقد الضمان حقا شخصيا ومباشرا ضد المؤمن يتلقاه بجميع الدفوع المتعلقة به وطبق شروطه وقد أخطأ الحكم المطعون فيه فيما قضى به وكان ضعيف التعليل ومخالفا لبنود عقد التأمين واحكام الفصل 242 من م ا ع بما يعرّضه للنقض وطلب قبول التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

وحيث ردّت المعقب ضدها الاولى على تلك المستندات بواسطة محاميتها الاستاذة **** بان اخلال الشركة المؤمنة بالتزاماتها التعاقدية لا يعفي الطاعنة من تحمل المسؤولية والتعويض عن الاضرار اللاحقة بالمعقب ضدها التي تعتبر غيرا

ولا يجوز معارضتها بما تضمنه عقد التأمين من بنود تلزم طرفيه فقط وقد احسنت المحكمة تطبيق القانون وجاء حكمها معللا تعليلا سليما وطلب رفض التعقيب اصلا.

المحكـــــمة

1/ عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل ومخالفة بنود عقد التأمين واحكام الفصل 242 من م ا ع :

حيث اسست المعقبة طعنها على عدم ضمانها لنتائج الحادث موضوع النزاع لوجود استثناء في التغطية.

وحيث وخلافا لما ورد بالمطعن فان استثناء الضمان وباعتباره يمثل اتفاق طرفي العقد على استبعاد حالة معينة او الحجر من عقد التأمين يكون خرجة عن الضمان بحيث لا يكون خطرها داخلا في تقدير المتعاقدين، فهو يكتسي على ذلك الاساس صبغة تعاقدية ويلزم طرفيه فقط ولا يعارض به الغير الذي لم يكن طرفا فيه وتكون تبعا لذلك محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت عدم امكانية معارضة المعقب ضدها الاولى بوصفها طرف أجنبي عن عقد التأمين بحالة استثناء من الضمان قد احسنت تطبيق القانون بما يجعل المطعن عديم السند واتجه رده.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى يـــوم الخمـــيس 26 اكتـــوبر 2017 عـــن الـــدائرة المدنيـــة الرابعـــة المتركبـــة مـــن رئيســـها الســـيد المنصـــف الكشـــو وعضـــوية المستشـــارتين الســـيدتين نجـــلاء المصـــمودي ونجـــوى الغربـــي بحضـــور المـــدعي العـــام الســـيد الطـــاهر العبيـــدي وبمســـاعدة كاتـــب(ة) الجلســـة الســـيد(ة) كريمـــة الغزواني.

وحـرر في تاريخـه